ومع قول الشافعي ان ذلك يخمس وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم دونهما يصنع به بعد مؤنته قولان احدهما المصالح المسلمين والثاني للمقاتلة واما الذي يخمس منه فقولان الجديد انه يخمس جميعه وهي رواية عن احمد والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربا فالاول فيه تشديد على الامام بعدم اخذ شيء من الاموال المذكورة لنفسه وجعلها كلها للمسلمين وقولها الكل فيه تخفيف عليه باخذه لنفسه شيئا وقول الشافعي وما بعده واضح فرجع الامر الى مرتبتي الميزان لمن تامل والحمد لله رب العالمين

باب الجزية

اتفق الائمة على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس فلا توخذ من عبدة الاوثان مطلقا واتفقوا على ان الجزية لا تضرب على نساء اهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون واعمى وشيخ فان ولا على اهل الصوامع هكذا قال ابن هبيرة وذكر الرافعي والنووي في ذلك خلافا من الشافعي وعبارة النووي في المنهاج والمذهب وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب واجير وقال الرافعي المنصوص ان الجزية بمثابة كرا الدار فيستوفيها ارباب الفقر وغيرهم واتفقوا على ان المراة من المشركين اذا هاجرت الى بلاد المسلمين وقد قال الامام ان من جاءنا منهم مسلما رددناه انها لا ترد على انه لا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في المدن والامصار بدار الاسلام هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق في الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة والشافعي في احد قوليه ان المجوس ليسوا باهل كتاب مع القول الثاني للشافعي انهم اهل كتاب فالاول مشدد على المجوس بعدم احترامهم وتحريم مناكحتهم والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط للمسلمين فلا يناكحونهم ولا ياكلون ذبيحتهم حتى يثبت ان لهم كتابا ولم يثبت عنه انه ... ووجه الثاني انه ليس معناه بل صحيح بنفي كونهم من اهل الكتاب او يثبت ذلك فكان من الورع التقطاع في عدم القطع بشيء من احوالهم واحكامهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العجم توخذ منهم الجزية دون من كان من العرب مع قول مالك انها توخذ من كل كافر عربيا كان او عجميا الا مشركي قريش خاصة ومع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا تقبل الجزية من عبدة الاوثان مطلقا فالاول مفصل فيه تخفيف على مشركي غير قريش والثالث مخفف على جميع عبدة الاوثان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه ان الجزية مقدرة في الاقل والاكثر فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني ثمانية واربعون درهما وفي الرواية الاخرى لاحمد انها موكلة الى راي الامام وليست مقدرة وفي رواية اخرى له ثالثة ان الاقل منها مقدر دون الاكثر وعنه رواية رابعة انها مقدرة في حق اهل اليمن خاصة بدينار دون غيرهم اتباعا للحديث الوارد فيهم وقال مالك في المشهور عنه انها مقدرة على

الغني

الغني والفقير جميعا اربعة دنانير او اربعون درهما لا فرق بينهما وقال الشافعي في دينار يستوي فيه الغني والفقير والمتوسط ووجوه الاقوال كلها ظاهرة لرجوعها الى اجتهاد الائمة بالنظر لاهل بلادهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الفقير من اهل الجزية اذا لم يكن معتملا ولا شيء له لا يوخذ منه جزية مع قول الشافعي في احد اقواله في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الاداء انه يخرج من بلاد الاسلام وفي القول الاخر انه يقر ولا يخرج واذا اقر ففي قول انه لا يوخذ منه شيء وفي الاقوال الاخر تجب الجزية ويحقن دمه بضمانها ويطالب عند يساره وفي قول اذا حال عليه الحول ولم يبذلها لحق بدار الحرب فالاول مخفف على الذمي الفقير والثاني فيه تشديد عليه وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان الذمي اذا مات وعليه جزية سقطت بموته مع قول مالك والشافعي انها لا تسقط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها انما وجبت على الذمي اضعافا له لئلا يتقوى بذلك المال على محاربتنا وقد زال ذلك بموته ووجه الثاني ان ورثته قايمون مقامه في التقوي بذلك المال المخلف عنه فكانه لم يمت ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الجزية تجب على الذمي باول الحول ولنا المطالبة بها بعد عقد الذمة مع قول مالك في المشهور عنه والشافعي واحمد انها تجب باخر الحول ولا يطالب بها بعد عقد الذمة حتى تمضي سنة فان مات في اثناء الحول فقال ابو حنيفة واحمد انها تسقط وقال مالك والشافعي يوخذ من ماله جزية ما مضى من السنة فالاول فيه تشديد على الذمي والثاني فيه تخفيف عليه والاول من مسيلة الموت مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الجزية اذا وجبت على الذمي فلم تود حتى اسلم سقطت عنه باسلامه وكذلك القول فيما لو كان عليه سنون لم يود الجزية فيها ثم اسلم قبل ادايها مع قول الشافعي ان الاسلام بعد الحول لا يسقط الجزية لانها اجرة الدار ولو دخلت سنة في سنة ولم تود الاولى قال ابو حنيفة تسقط جزية السنة الماضية بالتداخل مع قول الشافعي واحمد انها لا تسقط بل تجب جزية السنتين فالاول من المسيلة الاولى مخفف والقول الثاني فيه تشديد وكذلك القول في مسيلة التداخل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه ذلك ظاهر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان المشركين اذا عوهدوا عهدا او في هدنتهم مع قول ابي حنيفة انه لا يشترط في ذلك الا المصلحة فحيث انقضت المصلحة نبذ اليهم عهدهم فالاول فيه تشديد علينا والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على ما اذا لم تتحقق المصلحة فيكون من مسايل الاتفاق ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الحربي اذا مر بمال التجارة على بلاد الاسلام لا يوخذ منه عشر الا ان يكونوا ياخذون منا مع قول مالك واحمد انه يوخذ منه العشر قال مالك وهذا اذا كان دخوله بامان ولم يشترط عليه اكثر من العشر فان شرط عليه اكثر من العشر عند دخوله اخذ منه ومع

نسخة

Copyright © King Saud University